مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية مجلد(٢) العدد (١) – مارس ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٨١٢-٥٤٢٨
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

عروض الكتب

كيف تعبد ربك: إشارات في فقه العبادات

د. أحمد عبد النعيم عامر محمد

مدرس الفقه وأصوله– كلية الآداب– جامعة الوادي الجديد

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (2) issue(1)– March2023
Printed ISSN :2812-541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

كيف تعبد ربك

إشارات في فقه العبادات

تأليف:

د. أحمد عبد النعيم عامر محمد

تخصص الفقه وأصوله- كلية الآداب- جامعة الوادي الجديد

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٢٠٢٠/١٣٩١٧م، N19

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. **أما بعد،،،**

فإن الاهتمام بالعلوم الشرعية من خلال طلب العلم، ثم العمل به يُبصر الطالب بطريق النجاة لا سيما في زمن قلَّ فيه طلب العلوم الشرعية، حيث قال النبي ﷺ :"طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[1]، وقد اختلفت أقوال العلماء رحمهم الله ﷻ في العلم المراد، والصواب في ذلك أنه هو العلم الذي تقوم به العبادة؛ فيجب على من وصل إلى سن البلوغ أن يتعلم كيف يصلي، وكيف يصوم، ويجب على من عنده مال بلغ النصاب أن يتعلم كيف يزكي، ويجب على من يذهب إلى الحج أن يتعلم كيف يحج، ويجب على من يشتغل بالبيع والشراء أن يتعلم كيف يبع وكيف يشتري، وأي المعاملات حرام، وأيها حلال وهكذا، أما التكاليف التي لم يفرضها المولى ﷻ على العبد؛ فلا يجب عليه أن يتعلمها، إلا من باب طلب العلم أو تعليمها للناس، فلا يجب تعلم فقه القضاء إلا على من ولي القضاء، ولا يجب تعلم كل علوم الفقه إلا لمن اشتغل بتعليم الناس وهكذا.

وقد كان دأب العلماء رحمهم الله أن يتعلموا العلم ثم يعملوا به؛ فقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال :"هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ"[2]، فتعلم العلم لا يكون من باب مجادلة العلماء كما أخرج الترمذي في سننه أن النبي

---

[1] سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط (١/١٥١)(٢٢٤) عن أنس بن مالك، وقال الأرناؤوط: حسن بطرقه.

[2] سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (١/٣١٣)

قال ﷺ :«مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»[1]، ولا يكون طلب العلم طلبًا الشهرة، لقول إبراهيم بن أدهم: «مَا صَدَقَ اللهَ عَبْدٌ أَحَبَّ الشُّهْرَةَ»[2] إنما يكون طلب العلم لله، فينبغي أن يحسن الإنسان نيته قبل البدء في طلب العلم لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..»[3]

والحاجة لطلب العلم الآن أصبحت ملحة في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي يعيشه العالم بصفة عامة، وعالمنا الإسلامي بصفة خاصة، فقد نشأت الفتاوى الشاذة التي تتسم بالتطرف والانحراف، كما أن النظر في العلوم الإسلامية عامة، والفقه بصفة خاصة بثوبه الذي عهده الناس يُشْعر بالصعوبة، فكانت الحاجة ماسة لكتاب وسط يجمع بين الاختصار في نقل المسائل والإطالة في بسطها، ومن هنا جاء هذا الكتاب، وقد عنونت له :" **كيف تعبد ربك.. إشارات في فقه العبادات**" واشتمل هذا الكتاب على مباحث العبادة في فقه الطهارة، وفقه الصلاة، وفقه الجنائز، وفقه الزكاة، وفقه الصيام، وفقه الحج، وقد حاول الكتاب على اختصاره أن يجمع بين الاختصار والإطالة ليكون وسطًا في عرض فقه العبادات.

فقد أردتُ في هذا الكتاب الجمع بين نقل النصوص القديمة باختصار، ومحاولة استيعاب المسائل التي لا غنى عنها في الوقت المعاصر، كما حاولت أن الابتعاد عن كثرة الخلافات في المسائلp لأقدم الفقه لطلاب العلم بمرحلة مبسطة

---

[1] سنن الترمذي ت شاكر (٣٢/٥)(٢٦٥٤) عن كعب بن مالك، عن أبيه، وحسنه الألباني.

[2] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٣١)

[3] صحيح البخاري (٦/١)(١) عن عمر بن الخطاب، به.

يسهل حفظها لتأتي بعدها مرحلة تالية لمن أراد أن يستكمل طلب الفقه بثوب التراث، جامعًا بين التراث والمعاصرة.

والكتب المصنفة في الفقه كثيرة ومتنوعة، ولا أزعم أنني في كتابي هذا قد وصلت إلى ما لم يصل إليه أحد، بل هي محاولة الفقير إلى ربه القدير؛ ومن باب "زكاة العلم نسبته إلى أهله" فإني قد استفدت في ترتيب أبواب هذا الكتاب ومباحثه من كتاب الفقه الميسر إعداد نخبة من العلماء، ومن كتاب صحيح فقه السنة لأبي مالك، ولا يخفى شغفي وحبي لكتاب المغني لابن قدامة، الذي رجعت إليه في كثير من المسائل.

تعريف الفقه في اللغة: الفِقْهُ بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ علىْ عِلمِ الدينِ لشَرَفِهِ[1]، وَقَدْ جَعَلَه العُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَّفَها اللَّهُ ﷻ، وتَخْصيصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا، والفِقْهُ فِي الأَصل الفَهْم. يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ أَي فَهْمًا فِيهِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ:" لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ"؛ أَي ليَكونوا عُلَماء بِهِ؛ وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:" اللَّهُمَّ عَلِّمْه الدِّينَ وفَقِّهْه فِي التأْويل" أَي فَهِّمْه تأْويلَه وَمَعْنَاهُ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعاءه، وَكَانَ مِنْ أَعلم النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ[2]، ومنه قول الله ﷻ عن قوم شعيب: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ...)[3]. وقوله ﷻ (...وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ..)[4]

---

[1] القاموس المحيط (ص: ١٦١٤)

[2] لسان العرب (١٣/ ٥٢٢)

[3] سورة هود ، الآية/٩١

[4] سورة الإسراء، الآية/٤٤

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.[1]؛ فالعلم ينافي الجهل، فلا يكون الفقيه جاهلًا، وقوله بالأحكام مفردها حكم، والحكم الشرعي هو« خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»، والأحكام الشرعية منسوبة إلى الشرع لشرف النسبة؛ ولأنها مستمدة من الشرع، والأحكام على قسمين، إما عقلية مثل الذي يدرك بالعقل، كالنفي والإثبات لا يجتمعان، أو أحكام شرعية كالزكاة واجبة في الحلي غير المباح وغيرها، والعالم بالأحكام العقلية فقط لا يسمى فقيهًا في الاصطلاح، ولما كان السبيل إلى معرفة الأحكام الشرعية هو الشرع؛ فقد قيد هذه الأحكام بالشرع والاجتهاد، والمسائل الفقهية التي ينبغي للفقيه أن يعرفها هي التي مناطها الاجتهاد؛ فإذا كانت الأحكام مقطوع بها؛ فلا يسمى العالم بها مجتهدًا، كمعرفة أن الزنا حرام، وشرب الخمر حرام، فلا يسمى العالم بهما مجتهدًا.[2]

والأحكام الشرعية خمسة، وقد عدها الإمام الجويني سبعة بزيادة الصحيح والباطل، قال: "والأحكام سبعة الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل؛ فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به"[3]، وهناك من عدها أكثر من ذلك.

---

[1] القاموس الفقهي (ص: ٢٨٩)

[2] شرح الورقات (الشرح المجمع لمجموعة من العلماء) ص:١٦

[3] الورقات للإمام الجويني.

وأحكام الفقه تنقسم إلى :

الأول: أحكام العبادات: من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج.

الثاني: أحكام المعاملات: من عقود، وتصرفات، وعقوبات، وجنايات، وضمانات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض.

ومعنى أن الأحكام مكتسبة من الأدلة، أي مستنبطة من الأدلة، والأدلة على نوعين:

النوع الأول: أدلة متفق عليها، وهي:

١ – القرآن الكريم. ٢ – السنة المطهرة.

النوع الثاني: أدلة مختلف فيها، وهي:

٣ – الإجماع، ٤ – القياس، ٥- الاستصحاب، ٦- وشرع من قبلنا، ٧- مذهب الصحابي،

٨- الاستحسان، ٩- عمل أهل المدينة.

مبادئ علم الفقه:

إن مبادئ أي علم ترجع إلى عشرة أشياء، نظمها بعض العلماء.

إِنَّ مَبَادِئَ كُلَّ فَنٍّ عَشَرَةٌ	**الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ**
وَفَضْلُهُ وَنِسْبَةٌ وَالْوَاضِعُ	**وَالاسْمُ الْاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ**
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى	**وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا**

١- فحد هذا العلم : الفقه، والعلم به.

٢- والموضوع : المسائل العملية التي تخص شئون المكلف.

٣- والثمرة : معرفة الفقه، والعمل به، تثمر صلاح المكلف، وصحة عبادته، واستقامة سلوكه.

٤- والنسبة : هو من العلوم الشرعية.

٥- فضله : ورد فيه كثير من الأحاديث التي تدل على فضله وعلو مكانته.

٦- واضعه : الله ﷻ حيث بين ربنا جل ثناؤه كثيرًا من الأحكام الفقهية، ورسوله ﷺ فقد كانت السنة شارحة ومبينة للكتاب، ثم الفقهاء الذين استنبطوا الأحكام من الكتاب والسنة.

٧- الاسم: علم الفقه.

٨- الاستمداد: من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم واجتهاداتهم، والقياس، وباقي الأدلة.

٩- حكمه : فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

١٠- مسائله : ما يذكر في كل باب من أبواب الفقه.

واللهَ أسأل أن ينفع به الكاتب والقارئ، وأن يرزقا الصدق والإخلاص، والله حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلف:

الدكتور/أحمد عبد النعيم عامر

المحتويات

	العنوان	الصفحة
١.	المقدمة	٢
٢.	**كتاب الطهارة**	**٧**
٣.	المبحث الأول- أحكام المياه.	٩
٤.	المبحث الثاني- الآنية.	١٧
٥.	المبحث الثالث- تطهير النجاسات.	٢٤
٦.	المبحث الرابع- قضاء الحاجة وآدابها.	٣٦
٧.	المبحث الخامس- السواك وسنن الفطرة.	٤١
٨.	المبحث السادس- الوضوء.	٤٥
٩.	المبحث السابع- المسح على الخفين.	٦٢
١٠.	المبحث الثامن- الغسل.	٦٩
١١.	المبحث التاسع- التيمم.	٧٦
١٢.	المبحث العاشر- الحيض والنفاس.	٨١
١٣.	**كتاب الصلاة**	**٨٩**
١٤.	المبحث الأول- تعريف الصلاة وحكمها	٩٠
١٥.	المبحث الثاني- مواقيت الصلاة:	٩٦
١٦.	المبحث الثالث- الأذان والإقامة.	١٠٨
١٧.	المبحث الرابع- الصلاة ومكوناتها، وما يرتبط بها.	١١٩

١٨.	المبحث الخامس- صلاة التطوع:	١٥١
١٩.	المبحث السادس- صلاة الجماعة والجمعة.	١٨٠
٢٠.	المبحث السابع- الصلوات ذات السبب.	٢٢٤
٢١.	**كتاب الجنائز**	**٢٣٨**
٢٢.	المبحث الأول- المقصود بالجنائز وما يسبق الغسل	٢٣٩
٢٣.	المبحث الثاني- غسل الميت وتكفينه.	٢٤٦
٢٤.	المبحث الثالث- الصلاة على الجنازة وحملها.	٢٥٤
٢٥.	المبحث الرابع- دفن الميت والعزاء وزيادة القبور.	٢٦٥
٢٦.	**كتاب الزكاة:**	**٢٧٧**
٢٧.	المبحث الأول- الزكاة وشروط إخراجها.	٢٧٨
٢٨.	المبحث الثاني- زكاة النقدين (الذهب والفضة)	٢٨٦
٢٩.	المبحث الثالث- زكاة الزروع والثمار.	٢٩٥
٣٠.	المبحث الرابع- زكاة بهيمة الأنعام.	٣٠٥
٣١.	المبحث الخامس- زكاة الركاز والمعادن.	٣١٥
٣٢.	المبحث السادس- زكاة الفطر.	٣٢١
٣٣.	المبحث السابع- مصارف الزكاة.	٣٢٦
٣٤.	**كتاب الصيام:**	**٣٣٤**
٣٥.	المبحث الأول- مقدمات في الصيام.	٣٣٥
٣٦.	المبحث الثاني- مكونات الصيام وما يلحق به.	٣٤٩
٣٧.	المبحث الثالث- الأعذار المبيحة للفطر في	٣٧٥

	رمضان.	
٣٨.	المبحث الرابع- قضاء الصوم وصيام التطوع.	٣٨٥
٣٩.	المبحث الخامس: الاعتكاف وليلة القدر:	٣٩٥
٤٠.	**كتاب الحج:**	**٤٠٤**
٤١.	المبحث الأول- مقدمة في الحج.	٤٠٥
٤٢.	المبحث الثاني- أركان الحج.	٤١٣
٤٣.	المبحث الثالث- واجبات الحج.	٤٢٧
٤٤.	المبحث الرابع- سنن الحج ومحظوراته ومباحاته.	٤٣٦
٤٥.	المبحث الخامس- الهدي والأضحية والعقيقة.	٤٤٧
٤٦.	المبحث السادس- العمرة والأماكن التي تشرع زيارتها.	٤٥٩